هذه الجهالة الى المنازعة لان الاجر لا يجب الا بالعمل واذا عمل يتقرر المعقود عليه ويحصل
العلم به كما لو باع هذين الثوبين على ان للمشتري خيار التعيين ثلاثة ايام وكذا لو باع احد
الثلاثة لا يجوز احد الاربعة وفي الاجارة كذلك الجواز ثابت في الثلاثة دون الاربعة فصاعدا لان
جواز الاجارة يتبع جواز البيع ولا يجوز بيع ثوب من هذه الاثواب الاربعة على ان للمشتري
خيار التعيين ثلاثة ايام لان الجواز بالحاجة ولا حاجة الى ذلك في الاربعة لانحصارها
على الثلاثة اذ الاشياء جيد ووسط وردي فكذا في الاجارات يجوز في الثلاثة دون الاربعة
لو كسر الحمال في الطريق بالعمد ما حمله في السوق، غرمه قيمته محمولا، واجر قدر الحمل ان يود له،
وعندنا المالك ان يرض دا، فغير محمول واجر الحمل لا اذا كسر الحمال في الطريق متعمدا
ما استؤجر لحمله من الصحراء الى المصر من الدنان وغيرها فالمالك بالخيار عند الثلاثة ان شاء ضمنه
قيمته في الموضع الذي كسر عمدا فيه واعطاه من الاجر بقدر ما قطع من الطريق حاملا له الى ان
كسره وسقط عنه من الاجر بقدر ما لم يقطعه من الطريق حتى لو كسره في منتصف الطريق يعطي
نصف الاجر وسقط عنه نصفه وان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمل منه وليس عليه
من الاجر شيء وقال زفر يضمنه قيمته محمولا الى المكان الذي كسر فيه عمدا ويعطيه الاجر
الى ذلك المكان لانه اتلفه في هذا المكان فيضمن ما هو قيمته في هذا المكان وقد اوفاه
المنافع المعقود عليها المستحقة بالاجارة الى ههنا فيعطيه من الاجر بقدر ذلك ولا خيار له
ولنا ان المبيع ههنا هو المنافع فاذا فات بعضها بصنعه قبل تسليمه بعدما سلم بعضها يخير
المستاجر كما في بيع العين والله الموفق هذا اذا اتلفه بالايقاع عمدا اما اذا انكسر بوقوعه
عن عثار منه او مزاحمة او سقوطه عن زلق رجله ونحو ذلك فكذلك عندهم وعند زفر
والشافعي لا ضمان عليه وهي معروفة وقد بينا الحكم الخامس في المسئلة الاولى من اجارات هذا الكتاب
وان الكسر لا تعمد منه بان زحمه الناس فالحمال عليه وله من الاجر قسط ما حمل لان العمل
اعتبر مسلما حيث لم يتعمد ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير في كتاب الاجارات
في باب جناية المستاجر ان اكرى البغال نحو موضع، فالاجر لا يطلب ما لم يرجع،
وعندنا في كل منزل طلب، من الكرا قسطها وليحتسب اذا استاجر ابلا الى مكة
ذاهبا وراجعا فليس له ان يطلب بعض الاجرة حتى يرجع في قول ابي حنيفة الاول وهو
قول زفر وكذا في اجارة الدار والاراضي والعبد للخدمة لم يكن له ان يطلب شيئا من الاجرة

حتى تنتهي المدة ثم رجع وقال في كرا الابل كلما سار سيرا وله من الكرا شيء معروف فله ان
يطلب ذلك ويأخذه به وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وجه قوله الاول ان ما هو
المقصود من العقد يتعلق بالتمام فلا يجب الاجر قبل حصول المقصود كما اذا استاجر خياطا
لا يجب له الاجر حتى يفرغ من العمل وكذا كل صانع لعمله اثر في العين فانه لا يستوجب الاجر
بالاجماع حتى يسلمه مفرغا ووجه قوله الاخر ان تسليم العمل الذي لا اثر له لا يتصور جملة
لانه كما يوجد يتلاشى وانما يوجد تسليمه شيئا فشيئا فيجب ان يكون وجوب تسليم بدله
ايضا شيئا فشيئا الا انه يعسر استيفاء الاجرة ساعة فساعة لانه لو اشتغل بذلك لا يتفرغ
لعمل اخر وفي قطع المسافة قدر الكرخي رحمه الله بالمراحل وفي اجارة البيوت
والاراضي بالايام لان ذلك شيء مقصود ولا حرج في التقدير به ووجه الاخر ان مبنى المعا
على المساواة وقد صار احد العوضين مسلما منتفعا به فيجب ان يصير الاخر كذلك الا ما فيه
ضرورة وفي مراعاة الخطوات والساعات ضرورة لما ذكرنا ولا ضرورة في الايام
والمراحل ولهذا قلنا انه لو استاجر خياطا يخيط له في منزله ثوبا انه يستحق الاجر كلما
خاط شيئا منه بقدر ما خاط لصيرورته مسلما اما لو خاطه في غير منزله فلا يستحق الاجر
حتى يفرغ لانه يمكنه ابقاء العمل جملة ببقاء الاثر حتى كان له ان يحبس العين للاجرة اذا كان
مسد لعمله اثر فلم يستحق الاجرة الا عند التسليم استاجرا واجرا وواحد مات فقسط الحي ابقانا
اذا اجر اثنان او استاجر اثنان مات احدهما انفسخ عقد الاجارة في حصة الميت وبقي صحيحا
في حصة الحي عند الثلاثة رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله يفسد في حصة الحي ايضا
لمكان الشيوع ضرورة تعذر الانتفاع بالمشاع سواء كان الشيوع مقارنا للعقد
او طاريا ولنا ما ذكرنا في كتاب الاجارات من باب ابي حنيفة رضي الله عنه والفرق بين المقارن
والطاري من الشيوع ان الانتفاع بالجزء المشاع لا يمكن الا بتسليم الباقي مكانه وشرط تسليم
الباقي في العقد في المقارن وانه شرط فاسد فيفسد به العقد اما في الطاري فلم يشترط تسليم
الباقي في العقد لا حقيقة ولا تقديرا اما حقيقة فظاهر واما تقديرا فلان العقد صح واقعا
على الكل وليس بعد الكل شيء يشترط في تسليمه في العقد حقيقة او تقديرا فيفسد
وفي الحال ليس عقد حقيقة ليقال انه شرط فيه تقديرا ان قال عشرة اجره الى كذا،
وقال ذا العشر اجر نصف دا، وبرهنا فللتمام الاجر، خمس وعشر لا التمام العشر،

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)